

401 شرح دليل الطالب | شروط القصاص في النفس واستيفاء القصاص | الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

ثم قال رحمة الله بباب شروط القصاص كده عندكم علوم؟ في النفس وهي أربعة أحد هو تكليف القاتل وهو أن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً، أن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً. ثم قال فلا قصاص على صغير - [00:00:00](#)

غير مكلف يعني ولا مجنون. كذلك كما قال في اقنان كل زائل العقل لا قصاص عليه. كالنائم قال كل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه. السكران طيب؟ زائل عقله - [00:00:20](#)

هل إذا قتلت يقتل؟ ها؟ نعم؟ أحسنت ما هذا إذا كان بسبب لا يعذر فيه باختياره يقتل أو لا يقتل؟ يقتل يقتل. أما إذا كان بسبب يعذر فيه يعني يعني أه اكرهوه على شرب الخمر أو شربه وهو لا يعلم أنها خمر - [00:00:40](#)

ثم سكت وقتل فانه لا قصاص. قال بل الكفارة في مالهما والديمة على عاقلتهما الثاني عصمة المقتول. عصمة المقتول قال الشيخ نجدي بان لا يكون حربياً ولا زانياً. اشترط من وجوب القصاص في النفس ان يكون - [00:01:00](#)

معصوماً وهو بالا يكون حربياً ولا مرتدًا ولا زانية. ثم قال فلا كفارة على قاتل حربي يعني شخص قتل حربياً. هل على ان القاتل هنا قصاص؟ ها؟ ليس لا قصاص - [00:01:30](#)

لأنه غير معصوم الدم اصلاً حربي غير معصوم. او مرتد كذلك المرتد لو قتل شخص مرتد فانه لا قصاص. او زاني محسن لو قتل شخصاً. زاني محسن فانه لا قصاص لكن كيف زاني محسن؟ كيف تعرف انه زني محسن؟ يعني لو - [00:01:50](#)

جاء شخص وقال انا قتلت هذا الشخص ليه؟ قال له قل له مع السلامة شكرًا. ها؟ أحسنت ضاربه بالبيضة انه ايش؟ زاني. فاذا ثبت عند الحاكم انه زاني فيطلق سراحه. يعذب طبعاً نسيت يعني يوم لكن لا يضر - [00:02:30](#)

لكن اذا لم يثبت لها تصبح طيب حتى لو قال قالت انا رأيت بنفسي يعني لها ما يجوز لأن الزنا لا بد فيها من ايش؟ بل لا هذا لا لا لكنه شرط - [00:02:50](#)

تختلف هو عصمة مقتول هذا مقتول غير معصوم قال ولو انه مثله ولو ان قاتل المرتد مرتد ولو ان قاتل محسن وزاني محسن فان هناك شخص. اذا يشترط حتى لا يقتضي من الذي قتل زانية محسناً ان يثبت - [00:03:10](#)

عند الحاكم انه زاني المقتول زاني فان لم يثبت انه زاني فانه يقتضي من هذا القاتل. الثالث قال مكافأة والمكافأة في اللغة هي التماثل والتقابل. واما في الاصطلاح فعرف بقوله - [00:03:30](#)

بالا يفضل القاتل المقتول حال الجنائية. بامرین بالاسلام او بالحرية او بالملك. بان لا يفضل يعني لا يكون قاتل في حال الجنائية. هذا مهم. لا يكون القاتل افضل من المقتول في حال الجنائية. بان يكون مسلماً والمقتول مثلاً ايش؟ كافراً او يكون حراً والمقتول - [00:03:50](#)

اه عبداً طيب لو كان هو عبداً والمقتول حراً؟ ها؟ يقتل ولا يقتل؟ يقتل يقتل انه مفقود هنا. اذا كما قال الشيخ اللبناني فلا اعتداد بالتفاوت بالعلم القتل لا اعتداد بالعلم. شخص عالم قتل مثلاً ايش؟ مم جاهلاً يقول لا لا يا أخي - [00:04:20](#)

العلم هل هناك اعتداد؟ الى اعتداد. التفاتات بالعلم والشرف شخص شريف او مسؤول كبير جداً القتلة وضيقاً لها ما ما ننظر لها ولغنى ولشرف لغنى ونحو ذلك ايضاً ذكر الاقنان انه يجد القصاص بين الولاة والعمال. يجري القصاص بين الولاة - [00:04:50](#)

والعمال كذلك بين والرعاية يجري القصاص قال في الشرح الكبير لا نعلم فيه خلاف لا نعلم فيه خلافاً لكن لا يأتي

شخص يقول هذا الحاكم او هذا الوالي قاتل - 00:05:20

نذهب نقتله هذه امور اخرى. ما كنا هذا نقول يجب عليه القصاص. لا يجوز لك انك تتدخل في هذه الامور فلا يبتل المسلم ولا يرتد
هذا المسلم بعد قتله. نعم - 00:05:40

اول ما ينتهي الا يفضل ذكرنا اذا كان القاسم مملوك فاذا كان القاسم مملوك المقتول حر ايش؟ لا هي هي واحد اصلاً الحرية والملك
هي واحد. فلا يقتل مسلم هذا محتجزات التعريف حتى لا يقتل مسلم ولو عبداً للكافر. ولو كان هذا الكافر ايش؟ حر - 00:06:00
حديث لا يفتى المسلم بكافر متفق عليه. ولا الحر ولو ذمياً بالعبد لو قتل الحر الذمي عبداً فانه لا يقتل قصاصاً لكن يقتل بشيء اخر ما
هو؟ لا. لا شروط. صحيح - 00:06:30

ها؟ وشخص ذمي قتل عبداً نقول قصاص لا يجري من القصاص لأن المقاتل افضل من المقتول بالنسبة لكنه نقتله بشيء اخر ما نتركه
نخلية ايوه بنقض العهد لكنه يقسم بنقض العهد وهذا نقل نقض العهد ومن نواقض - 00:06:50
العهد ان يقتل مسلم. ولو كان العبد مسلماً لا يفطر قصاصاً لكنه يبتلي نقد العهد. ولن وكاتب بعده لا يقتل مكاتب الذي
اشترى نفسه من سيده يعني كان عنده - 00:07:10

فقتله فانه لا يقتل لأنه كاتب افضل من العبد القن الذي لم يكاتب سيده ولو كان يعني عبد المكاتب ذا رحم محرم له ولو كان مثل
اخيه. ولو كان هذا العبد اخ مكاتب. فانه لا يقتل - 00:07:30

مكاتب ثم قال ويبتلي حرم المسلم ولو ذكراً بالحر المسلم ولو انشى والرسول كذلك يختار رفيق مسلم ولو ذكراً بالرقيق مسلم ولو
انشى. قال وبمن هو اعلى منه لو عكسنا هذه الامثلة - 00:07:50
اا الكافر قتل مسلماً فانه ايش؟ يقتل. العبد قتل اا حر فانه يقتل والزمي كذلك. نفس التفصيل. الذمي كذلك. الذمي يقتل بالذمي.
طيب لو يعني الذمي يهودي قتل ذمياً نصرياناً او مجوسياً. ها - 00:08:10

هل يقتل او لا يقتل؟ نقول نعم يقتل ولا اختلف صبيانه لأن الكفر يجمعهم من لا ملة واحدة الكفر عندنا ملة واحدة. والآخر يهودي ولا
نصرياني ها؟ وين ذكرنا؟ متى ذكرنا - 00:08:40

طيب انا سألك طيب وش اللي عندكم احنا؟ ان اليهود اخذوا جميل صحيحها وانتظارك سكر وايضاً ذكرنا كلام اخر. بعضهم يقول
الشيخ مرعي سياتينا ان شاء الله في الاطعمة انه لا فرق لا في النكاح من علينا في النكاح وسيأتي في الاطعمة انه لا فرق وانه الزاوية
يقول - 00:09:10

اليوم يقول في عهده النصرانية افضل من اليهود. شيخ الاسلام كأنه يقول لا فرق كأنه. طيب وسيأتينا ان شاء الله. طيب الرابع اذا
الذمي لو قتل الذمي الآخر ولو اختلف ديانه فانه يقتل نعم - 00:09:50

نعم؟ والله فعلاً قد لكن اليهودي يعني لو نظرنا اليهودية والنصرانية بغض النظر عن من اعتقل اعتنق هذه الديانات يعني هي اليهودية
افضل والا النصرانية من؟ اليهود الان؟ بس اكثراً التمسك بدينه من النصارى النصارى مفلتين يعني والله عز - 00:10:10
سموهم ايش؟ في الفاتحة ها ضالين ما عندهم اليهود لا هو فعل اليهود ايضاً مغضوب عليهم يعرفون الحق ويختلفونه لكن الان اليوم
اليهود متمسكين اكثراً يعني حتى بعض اللي نعرفهم يذهب في الدول الغربية يأكل - 00:10:40

راح يهود لانه ما كلما ذكر عليه اسم الله في ولابد ذلك فلا بد يعني عندهم اشياء كثيرة وفي نصارى ايضاً لا موجودين تمام؟ يعني آا
نساءهم محجبات وبعضاً ممتغطيات ولا يقودن السيارة ولا يكلمهم هاتفاً وجد في امريكا الى الان موجودين متمسكين - 00:11:00
بالنصرانية القديمة يعني. فمثل ما ذكرت قد لا يكون تأثير في المعتقدين ننظر الى الديان نفسها. هل هي افضل من الديانة اليهودية؟
طيب. الرابع ان يكون مقتول ليس بوالد القاتل. الحديث لا يقتل والد بولده - 00:11:20

فلا يقتل الاب من النساء طبعاً. الاب من النساء وان علا. ولا الام الان من النساء واعادة يعني الاب والجد وابو الجد بايش؟ بفروعهم ولا
الام ايضاً من النساء وان علت الام ام - 00:11:40

قم قم الام وهكذا. وان عانت بالولد ولا جواز الولد وان نزل. لو قتل شخص ابن ابن ابنته ما في قصاص وان سفن وهنا لا تأثير
لاختلاف الدين والحرية كما خلقناه - 00:12:00

والمنتسبة لها تأثير هنا لو كان الاب مسلما لو كان الاب كافرا والابن مسلم هل يكون هل يقتل الاب مم لا تأثير لا يكتب لشرف ايش؟
الابوة لشرف الابوة. لو كان الاب عبدا والابن حرا - 00:12:20

فانه ايضا لا يقتل اب. لا تأثير لاختلاف الدين والحرية هنا. لا تأتي. لكن يجب بالقتل الديمة على القاتل يجب اذا قتل الاب ابن ابنته فانه
لا قصاص لكن يجب عليه ايش؟ الدين يجب عليه الدين - 00:12:40

قال طيب الولد يقتل بايويه او اصوله او لا يقتلها الولد لو قتل احد اصوله امه او ام امه او ابا الاب او الاب الجنة هم؟ يقتل بشرط
ان يكون المقتول مكافئا له. يعني افرض ان الاب مثلا ها - 00:13:00

والابن حر. هل يقتل الابن الان؟ ما يقتل. ما يقتل. شرط مكافأة بينه وبين المقتول هنا وقال ويورث القصاص على قدر الميراث.
القصاص يورث. فقد يرث القاتل قصاص لكن لا يرث مباشرة وانما يرث بايه؟ بواسطة كما قال العلماء. فمتهى ورث القاتل او ولده - 00:13:30

شيئا من القصاص. سورة ان يرث القاتل شيئا من القصاص. ان يقتل مثلا مثلا آخ زوجته مثلا وهذا الاخ لا ينزل الا زوجته هو ثم
تموت هي. الان القاتل ولد ايش؟ القصاص فلا قصاص. عرفوا الصورة الان - 00:14:00

الان عندنا زوجة وزوج. هذه الزوجة عندها اب فقط واحد. وهذا الاب لا يوجد عنده غيرها البنت فقام هذا الزوج قتل اباه طيب الان
من هو ولد الدم الان الزوجة هي هي الدم لها ان تطالب بالقصاص ولها ايش؟ ان تعفو قبل ان تطالب بالقصاص - 00:14:30
ماتت هذه الزوجة فالان القصاص ورثه من؟ الزوج القاتل. فحينئذ يسقط القصاص يسقط القصاص ما في ذلك؟ هم؟ يعني طيب
المسألة الثانية ان يرث ولد القاتل شيئا من القصاص لا قصاص عليه. ما صورتها؟ هم - 00:15:00

انزل الولد القاتل ولد القصاص. هو ايش ابو زوجة ابنته احسنت جميل. جميل. بس نعطيك احنا مثال اسهل شوي احسنت لا لا
الزوج يقتل زوجته ولا يرثها الا ابنته الذي هو من القاتل - 00:15:30
اا حينئذ اه الان القاتل ورث ولد القصاص على ابيه. فهل للولد ان يختص من ابيه اذا كان الولد قتل ابواه لا لا يختص من الاب فكيف
يأتي طالب الابن بالقصاص الابي - 00:16:10

مفهوم المسألة ولا لا؟ ان شاء الله يعني اذا اه طيب هل يشترط ان يموت الولد هناك المثال الثاني هذا يعني شخص قتل زوجته الان
ولي الدم لها ولدتها فقط - 00:16:30

يشترط حتى يسقط القصاص عن القاتل الزوج ان يموت الولد لا يشترط. ذكرنا اذا ورث القاتل القصاص او ولد القصاص الاقصاص
قال المؤلف رحمة الله باب شروط استيفاء القصاص وهي ثلاثة احدهم - 00:16:50

تكليف المستحق فان كان صغيرا او مجنونا حبس الجاني الى تكليفه. فان احتاج لنفقة فلولي مجنون فقط العفو الى الديمة الثاني
اتفاق المستحقين على استيفائه فلا ينفرد به بعضهم وينتظر قدوم الغائب وتکلیف غير المکلف. ومن مات من المستحقين فوارثه فهو.
وان عفا بعضهم - 00:17:10

ولو زوجا او زوجة او اقر بعفو شريكه سقط القصاص. الثالث ان يؤمن باستيفائه تعديه الى الغير. فلو لزم القصاص حاملا لم تقتل
حتى تفع ثم ان وجد من يرظعه قتلت والا فلا حتى ترظعه حولين - 00:17:35

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال المؤلف
رحمة الله تعالى باب شروط استيفاء القصاص وتقدم معنا شروط - 00:17:52

القصاص في النفس ايه جزاك الله خير شروط القصاص في النفس الشروط المتقدمة هي الشروط التي اه اذا توفرت وجب القصاص
وجب القصاص والشروط التي معنا اليوم اذا توفرت فانه - 00:18:09

آآ يحق حينئذ ولد الدم ان يستوفي القصاص والقصاص هو فعل مجاني عليه او ولد بجان مثل فعله او آآ شبهه او شبهه او شبهه

فعل مبني عليه او وليه بجانب مثل فعله او شبيهه. هذا معنى القصاص - 31:18:00

قال هي ثلاثة شروط. اولا او احدها تكليف المستحق تكليف المستحق فيشترط حتى يجوز لولي الدم ان يستوفى القصاص ان يكون مكلفا ان يكون مكلفا لان غير المكلف ليس اهلا للمسفأ - 03:19:00

ولا يحصل له من التشفي كما يحصل للبالغ. قال فان كان صغيرا مستحق القصاص صغيرا او مجنونا حبس الجاني الى تكليف فيه
يعنى ببلوغه ان كان صغيرا او آآ عقله ان كان مجنونا. واستدلوا على ذلك - 00:19:29

بما روى عن معاوية رضي الله عنه انه حبس هدبة ابن خثرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وهذا كما قال العلماء انه ليس له سند معروف الا ما انسنه ابو الفرج الاصفهانى في كتاب الاغانى - 00:49:49

لكن هناك تعليل طبعاً يستدلون بهذا في كتب الفقه ويقولون أن هذا آثار في عصر الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع وايضاً يعللون بانه آثار في تخلية الحanic حتى يبلغ الصغير او يعقل - 00:20:11

فيه تضييع للحق. اذ لا يؤمن هريرا. وهو المعمول به الان عندها انه يحبس القاتل حتى يكلفولي الدم فان احتاج بقوا، لنفقة اذا احتاج هذا غير مكلف لنفقة فلول، المحنون، فقط. العفة الـ، الـ، الـ - 00:20:32

دون ايش؟ ولي الصغير. لماذا لاماذا؟ لأن احسنت لانه لا حد للجنون ينتهي اليه. لا يوجد حد للجنون ينتهي اليه بخلاف الصغير فان له
حدا ينتهي اليه الصغر قال الى الدية - 00:20:58

نعم هذا غير مستحق المستحق غير مكلف المستحق للدم غير مكلف قال الثاني اتفاق مستحقين على استيفائه فلا يفرد به بعضهم المستحقون للدم هم من ورث المال المستحقون لدم المقتول هم من ورث المال حتى الزوجين وذوي الرحم عند عدم العصبة واصحاب - 00:21:20

الفرض كان لا ولی له فمن ولیه يكون حينئذ؟ فان لم يكن له ولی فوليه الامام نعم يخیر فقط بين قصاصه والدية. يخیر بين قصاصه الدية فقط قال اتفاق المستحقين على استيفاء يعني كلهم يتتفقون على طلب ايش؟ القصاص فلا ينفرد به بعضهم -

الآن ينفرد بالاستيفاء بعضهم قالوا انتظروا قدوم الغائب ان كان هناك احد من ورثة المال غائبا ينتظر وجوبا وينتظر ايضا تكليف غير المكلف كالصغير حتى يبلغ وآفالقة المجنون ثم قال ومن مات من مستحقين فوارثه كهو وارث من مات آماله هذا له ان يطالب بالقصاص او يعفه ايضا قالوا ان عفوا - 00:22:25

بعضهم ولو زوجا او زوجة فان القصاص يسقط لان القصاص لا يتبعظ لان القصاص لا يتبعظ طيب لو عفا بعضهم قام احد المستحقون وهو بعلم ان بعض المدحثة قد قد عفا وقتنا - 00:23:01

يسقط القصاص قال او اقر - 00:23:36

بعفو شريكه سقط القصاص سقط القسط طبعا هنا خلل في عبارة مؤلف كيف يقر الانسان على غيره؟ كيف يقر الانسان على غيره آآ المراد والله اعلم بهذه آآ العبارة ان يشهد ولی الدم - 00:23:58

على غيره بانه قد عفا. على من يستحقه معه بانه قد عفا عن ايش؟ القصاص يعني لو قال احدهم انا اشهد ان اه فلان الذي يستحق دم فلان من طبعا هؤلاء المستحقين لا بد ان يكون الشال من هؤلاء المستحقين انه قد عفا فانه يسقط - 00:24:26

لهذا فيها كلام طويل لكن الشاهد ان اقر هذه فيها خلل. لا يعني فيها نظر. والاولى ان يقال كما في الاقناع المنتهي شهد لشهد بعفو شريكه اذا شهد بعفو شريكه سقط - 00:24:54

القصاص سقط القصاص. طيب لو عفي عن لو كانوا جماعة وعفي عن بعضهم لو كانوا جماعة وعفي عن بعضهم هل يسقط عن البقية
ولا يسقط القصاص ؟ هم ؟ لا يسقط لا يسقط - 00:25:10

يعفي عن من يعني يسقط قصاص عن من عفى عنه وأما من لم يعفي عنه فإنه يقتصر منه. فإنه يقتصر منه الثالث قال إن يؤمن في

استيفاء القصاص تعديه الى غير الجاني الى الغير عن الغير الجاني - 00:25:25

يشترط حتى يجوز ان تستوفي القصاص ان نؤمن انه يتعدى الى غير جامي. نحن نريد ان نعاقب ونقتصر من فقط ايش ؟ الجاني. لا يجوز ان ويتعدى هذا القصاص الى غيره ومثلوا على ذلك بقوله فلو لزم القصاص حاملا او حائلا كما - 00:25:50

ثم حملت لم تقتل حتى تضع طبعا يقولون لا تقتل حتى تضعه وتسقيه ايش ها ؟ الربا على وزن ايش ؟ عنب الربا على وزن عنب واقلب هو اول اللبن عند الولادة. اول ما يخرج من الام عند - 00:26:10

الولادة فانه يسمى الربا واكثر ما يكون ثلاث حلبات واقله حلبة كما قال الشيخ عثمان نجدي ويدل عليه حديث ايش ها حديث الفامدية رضي الله عنها وفيه ارجعي حتى تضع ما في بطنك ثم قال لها ارجعي حتى ايش - 00:26:38

ترضعه كما في مسلم ثم ان وجد من يرطعه قتلت ثم ان وجد من هذا نستدل من من المتن بهذا بهذه العبارة انه يعني يقول لم تقتل حتى تضعه وتسقيه ايضا الحليب - 00:27:05

ان وجد من يوضعه قتلت من يودعه من النساء قتلت طيب لو كان هناك من يوضعه من الحليب الموجود في الصيدليات هل تترك ؟ هل يقتصر منها ولا يجوز لو وجد يعني لو قالولي الدم قال هذه وضعت الان والحليب بالنسبة الطفل بعد اللبن الحليب الذي فيه -

00:27:23

الصيدليات هل يكفي ؟ هم ما يكفي نعم جميل. يعني ارطاع الام مهما كان يختلف. هم. بس يعني نصه في الاقناع انه لو وجد لبن شاة ونحوها يسكن منه جاز قتلها - 00:27:52

ويقاس على ذلك الحليب الذي في الصديق هو قوله له وجهة نظر ايضا قوية له وجاهة يعني وانا اذا قلت له وجاءها مع انه ابني لا اسلم يعني. لكن له وجهة - 00:28:28

ايش فلابد هو جزاه الله خير بالعكس اجتهد واجاب ويثاب ان شاء الله يثاب باذن الله اذا نحن نقيس ونخرج على كلام الاقناع انه لو وجد هذا الحليب موجود فانه يجوز قتلها لكن الافضل لولي الدم كما قال في الاقناع ايضا - 00:28:48

تأخيره الى ايش ؟ الى الفطام الى الفطام قال قتلت والا يعني وان لم يوجد من يبطعه فلا حتى ترضعه حولين حتى ترضعه حولين لا يجوز يعني تقتل حتى تودعه اذا ما وجدنا احد يسكنه آآ - 00:29:06

الحليب ثم قال فاصم ونعم يقول في الاقناع وان وجد مرضعات غير روابط او لبن شاة. ونحوها او لبن شاة ونحوها يسكن منه راتبا جاز قتلها جاز قتلها ثم قال فصل ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة - 00:29:30

السلطان او نائبه بلا حضر السلطان او نائبه يعني ينظر اول شيء اه ينظر السلطان او الحاكم او نائبه في الولي للقول. فان كان يقدر على استفهام القصاص بنفسه فانه ويحسنه يمكنه منه - 00:30:01

والا امره ان ايش ؟ ان يوكل والا امره ان يوكل قال تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه ايش ؟ لوليه سلطانا فلا هذا هو السلطان. نمك من القصاص ويحرم صفاء القصاص بلا حضرة السلطان او نائبه. اذا اه اما ان يقتصر هذا لولي الدم او يوكل. لكن لابد من -

00:30:18

حضور السلطان ايش اللي بعد عندكم هذا حذف كبير جدا هنا في ويقع الموضع كيف يعني ايش لان تفسروا لنا يعني ويحرم استيفاء القصاص بين حضرة السلطان ونائبه ويقع الموضع ما هو الذي يقع موقعه - 00:30:50

ويحرم ايش بدون السلطان او نائبه ويقع الموضع كيف يعني كيف نؤول ونفسر ما هو المحذوف او التقدير ما هو مثل ما قلتم يعني اللي قلتوه صحيح ها ايش احسنت - 00:31:24

احسنت يعني لو خالفولي الدم واقتصر بلا حضور السلطان او نائبه فانه يقع على الموضع يعني يجزئ لكنه آآ يعزز للامام ان يعززه اذا هنا يعني نقول لو خالفولي القود واقتصر بلا امام او نائبه وقع الموضع والامام وللامام تعزيره - 00:31:45

قال ويحرم قتل الجاني اه بغير السيف آآ المذهب يحرم ان يقتل جانب غير السيف ولو كان الجاني قتله بغير السيف لو حرقه او خنقه او اغرقه او بالمسدس مثلا - 00:32:09

قتله المذهب يحرم القتل بغير ايش السيف لحديث النعمان لا قبض الا بالسيف وايضا يحرم القتال بغير السيف في موضع واحد فقط ما هو لا لا موضع واحد من البدن يضرب به الجاني يضرب بالسيف فيه ما هو لهذا موضع؟ الرقبة العنق يعني - 00:32:30 يعني ما يجوز تعذيبها في بطنه لا يحرم بغير السيف وفي العنق بغير السيف ويفحص العنق ايضا يحرم اما قطع الاطراف قالوا قطع طرفه يحرم يعني قطع طرف الجاني - 00:32:58

بغير السكين بغير السكين كل الاطراف تقطع بالسكين. لئلا يحييف يعني لانه يتتجاوز موضع القطع ثم قال وان بطش ولي المقتول البطش كما قالوا الاخذ بعنف. ولي المقتول ولي الدم يعني بالجاني يعني هجم عليه وظن انه ايش؟ ضربه وظن انه ايش؟ قتله فلم يكن - 00:33:15

يعني ما مات ودواه اي المبطوش به هذا القاتل دواه اهله حتى بري. فان شاء الولي دفع دية فعله واقتصر والا تركه يعني لم يتعرض اليه - 00:33:45